



قرار تنظيمي رقم / ١٢ / ت

وزير الصحة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ لعام ١٩٧٠ المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩/ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢
وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم ١١/ت لعام ٢٠١٥ المتضمن الأحكام المالية لمدارس التمريض
وتعديلاته
وعلى محضر الاجتماع رقم ٥/١٧/٣٦٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥
وعلى اقتراح معاون الوزير للشؤون الفنية
وعلى مقنضيات المصلحة العامة
يقرر ما يلي

١- تُعدل الفقرة ج/ من المادة ١٦ من القرار التنظيمي رقم ٦/ت لعام ٢٠١٧ المتضمن نظام
مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة لتصبح كما يلي:

" لا يسلم الطالب الناجح في امتحان التخرج في التمريض أو القبالة أو مساعد الممرض شهادته أو
مصدقة تخرجه أو كشف علاماته أو أي وثيقة تشعر بدراسته في المدرسة إلا بعد قيامه بتنفيذ مدة الالتزام
المرتتبة عليه بالخدمة لصالح الجهة العامة الواردة في قرار تخرجه، أو بعد دفع البدل المالي لقاء كامل
مدة التزامه لصالح تلك الجهة أو البدل المالي عن المدة المتبقية منه ووفقاً للحالات المنصوص عنها في
الأحكام المالية الناعمة "

٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه اعتباراً من تاريخ نشره.

دمشق في / ١٤٣٩ هـ الموافق لـ / ١٦ / ٢٠١٨ م.

وزير الصحة
الدكتور نزار وهبه يازجي

نسخة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- مكاتب السادة معاونو الوزير.
- وزارة المالية- دائرة النشر
- مديريات الصحة بالمحافظات.
- الهيئات العامة المستقلة
- مديريات (المهن الصحية -الموارد البشرية - القانونية- محاسبة الإدارة)
- مدارس التمريض والقبالة التابعة لوزارة الصحة.
- الديوان